ذكر زرارة سأل الباقر ع كيف التيمم فقال ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة لليدين كذا في المعتبر والذي في التهذيب وغيره قال ع هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين وهو وان احتمل الموافقة في المعنى لكنه خلاف
الظاهر وعن ظاهر ابن المفيد اختيار ضربتين فيه لظاهر هذا الخبر على ما في التهذيب ويحتمل ان
يكون معناه انه ضربة واحدة للوضوء وفي الغسل من الجنابة تضرب الى آخره ولاطلاق صحيح ابن مسلم
سأل احدهما ع عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ويحتمل مسحتين احدهما للوجه واخرى
لليدين وكون مرتين طرفا للقول اي قال انه للوجه واليدين لا لغيرهما قال ذلك مرتين مرتين
اي كلما سألته عن ذلك قال ذلك مرتين واكد مرتين الاولى بالثانية ولقول الرضا ع في صحيح
اسماعيل الكندي التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ويحتمل ان يكون في مقام بيان بدل الغسل
وان يكون الضربتان بمعنى المسحتين على الوجه والكفين لا الضربتين على الارض ولما مر من خبر
ليث عن الصادق ع ويحتمل ايضا تعلق مرتين بالقول ولان عمار سأله ع عن التيمم من الوضوء والجنابة
ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وهي مع الضعف يحتمل المتساوي في الاجزاء بضربة وفي المسح على
بعض الوجه وبعض اليدين واحتمل السيد في شرح الرسالة والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى
استحباب ضربتين واحتمل الشهيد التخيير وان لم يكن فيه احداث قول وفي رسالة علي بن بابويه
وبعض نسخ امالي ابنه الصدوق ثلاث ضربات من غير فرق بين بدلي الوضوء والغسل وحكي في
المقنع رواية وبه ما مر من صحيح ابن مسلم عن الصادق ع وفي المعتبر وهذه نادرة على انا لا نمنعها
جوازا والمشهور ان بدل الغسل ضربتان كما هو المشهور جمعا لما سمعته من الاخبار عليه جمعا لمناسبة
التخفيف للوضوء والتثقيل للغسل ولخبر زرارة على ما في المعتبر ولم اظفر بخبر نص على التفصيل غيره مع
ان متنه في التهذيب وغيره ظاهر في التساوي ولا بخبر نص على وحدة الضرب فيما ان اقتضت الاخبار
لا اثبات وجوب الضربتين ان اقتضت لهما مطلقا واجتزاء الحسن وابو علي والمفيد في العزية والسيد
في الجمل وشرح الرسالة وظاهر الناصرية والصدوق وفي ظاهر الهداية والمقنع بضربة للا في الكل
مع ظهور الاكثر في بدل الغسل وعدم انتهاض ما مر من الاخبار لايجاب ضربتين وخبر عمار المنقد
بالتسوية وبعض قول الصدوق بثلاث ضربات لصحيح ابن مسلم ويتكرر عليه التيمم لو اجتمعا اي لبدل
الوضوء والغسل في الوجوب عليه كالحائض لوجوب البدلين وعدم اغناء احدهما عن الاخر
او الضعف اذا اشترطت نية البدلية واختلف اليممات في عدد الضربة وقد يحتمل الاكتفاء
بتيمم واحد اما بناء على التساوي في عدد الضربة وعدم اشتراط نية البدلية او على خبر عمار
والجنب بتساوي تيممي الجنب والحائض وضعفهما ظاهر ويسقط مسح المقطوع من الوجه او الكفين
دون الباقي لعله لعموم الايدي في الاية او الدليل وحده قال قال الشيخ ولو كان مقطوعهما من المرفق

استحب

استحب مسح ما بقي ولا يسقط مسح الجبهة حتى لو كان مقطوع الكفين كان عليه مسح الجبهة خاصة وان بقي الرسغ
كما في المعتبر والمنتهى لان محل الوجوب الكف وقد زال واحتمل في المنتهى ونهاية الاحكام مسح الرسغ لاحتمال
دخوله اصالة وفي المبسوط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح
ما بقي فاما ان يريد سقوط التيمم راسا لان الواجب مسح الجبهة بالكفين وقد عدمتا والاصل البراءة
من مسحها بغيرهما لكن يستحب لاطلاق الاية وطهورية التراب او يريد سقوط فرضه عن اليدين كما نص
عليه في الخلاف واستحباب مسح ما بقي منهما يعني الرسغين لما سمعته من احتمال دخولهما وفي نهاية الاحكام لو كان
مقطوع اليدين من فوق الزند سقط مسحهما لفوات محله لكن يستحب مسح شيء من الذراعين قلت لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولا بد من نقل التراب الى الجبهة والكفين وحكمه بمعنى مسح اعضاء التيمم بالكفين بعد
طرحهما على التراب او غيره من الارض مع الامكان وبدونه يقوم مقامهما او يمسح نفس الاعضاء بالارض
وبالجملة فليس رجوعا عما جاء ان التيمم بالحجر وقولا بوجوب المسح من التراب كما قال ابو علي فلو انتقل التراب
بنا قل غيره كما لو تعرض لمهب الريح حتى اغبرت جبهته ثم كفاه لم يكف وان قصد لانه لو مسحهما بالصعيد
خلافا لبعض العامة قياسا على حصول المغتسل تحت الميزاب ولا بد من المباشرة بنفسه كالمبدلين
لتعلق الامر به وفي المنتهى خلافا فيه عندنا ولذا لو يممه غيره مع القدرة لم يجز عندنا وان كان باذنه
للشافعية فيه وجهان ويجوز مع العجز بشرط تولية نفسه النية كالمبدل ابن قيل ولو نويا كان اولى ثم
انه يضرب بيدي العليل ان امكن ويمسح بهما اعضاءه والا ضرب بيدي نفسه ومسح بهما اعضاءه
الا ان يمسح بعضهم ضرب يدي العليل على الارض وامكان مسحهما اعضاءه فلا يبعد وجوب ضرب
الصحيح يديه على الارض ثم ضربهما على يدي العليل ثم المسح بيدي على اعضائه كما قال ابو علي ضرب الصحيح
بيديه ثم يضرب بهما يدي العليل وفي الذكرى لم يقف على ماخذه قلت لعل ماخذه على ما فرضناه واضح
ولو كان على وجهه اي جبهته تراب فردده بالمسح لم يجز لانتفاء النقل وما في حكمه قال في المنتهى وفيه احتمال
وكانه مبني على ان الواجب مسح الكفين الموضوعين على الارض بالوجه ويحصل بالترديد فان وضع الكفين
على التراب كافي وان لم يكن على الارض بل على اعضائه ثم مسحها بالاعضاء وقد حصل لكنه خلاف المعهود
والشائع ولو نقله اليه من سائر اعضائه بالكفين بضربهما عليه ثم مسحهما بالوجه جاز خلافا للتحرير والذكرى
لما عرفت من عدم لزوم ضربهما على الارض وكذا لو كان على الجبهة فضرب عليها كفيه ثم مسح عليها بهما وفي
التذكرة ان الكل باطل عندنا ولو معك وجهه اي جبهته في التراب لم يجز وان حصل النقل او عكه
حصوله بالكفين الا مع العذر المانع من ضرب الكفين او مسحهما بالجبهة فيجزئ المعك وهل يقدم على
التولية وجهان اقواهما التقديم خصوصا اذا كان الضرب على الارض بمنزلة اخذ الماء الاول الاعضاء
ويحتمل ان ينزع خاتمه وشبهه للضرب وللمسح على اليدين لوجوب الاستيعاب وان تعذر فكالجبيرة
ولا يجب ولا يستحب ان يخلل اصابعه للاصل من غير معارض فانما يجب مسح ظاهر الكفين واوجبه الشافعي

Copyright © King Saud University